المسألة الأولى

فى التحسين والتقبيح

obeikandl.com

obeikandl.com

المسألة الأولى

فى التحسين والتقبيح

وتشتمل على ثلاثة مباحث :

١- البحث الأول : فى تقرير الخلاف ؛ أحكام الأفعال عقلية وشرعية .

٢- البحث الثانى : فى إقامة البرهان العقلى على تقبيح العقل وتحسينه .

٣- البحث الثالث : فى إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى .

obeikandl.com

obeikandl.com

البحث الأول
فى تقرير الخلاف
أحكام الأفعال عقلية وشرعية:

واعلم أن الخلاف فى **أحكام الأفعال** ، فيه بعض غموضٍ ، ولابد من بيان تقرير فيه يوضح حاله ، ولا يبقى معه نزاع فى المسألة .

فنقول : الذى نذهب إليه ، وهو رأى الفئة العدلية من **أئمة الزيدية** ، **وجماهير المعتزلة** ؛ **والعصابة البصرية والبغدادية** ، أن أحكام الأفعال ، من الوجوب والحسن والقبح ، والندب والكراهية ، وأنها منقسمة إلى ما يكون مستنده العقل ، وإلى ما يكون مستنده الشرع .

أولاً : المقبحات والمحسنات العقلية :

فأما المحسنات والمقبحات العقلية ، فهى منقسمة إلى ما يكون معلوماً بالضرورة ، والى ما يكون طريقه النظر والاستدلال ؛ فالذى يكون طريقه الضرورة هو العلم بقبح ٦٩ ظ / الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ، والعلم بحسن التفضّل .

فهذه الأحكام كلها مستندها العلم الضرورى والذى يكون طريق العلم به النظر والاستدلال ، هو حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار فإن ما[1] هذا حاله ، يعلم حسنه وقبحه من جهة النظر ؛ لأن الصدق ؛ إنما يحسن لكونه صدقا ، ضرٌّ أو نفع، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذباً ؛ ضرٌّ أونفع ، وكل ما ذكرناه مستنده العقل ، فى ضرورته ونظره ، كما ترى.

ثانيا : وأما المقبحات والمحسنات الشرعية :-

والمعنى أنه لولا الشرع ؛ لما عرفنا قبحها ، ولا حسنها ، وهذا نحو قبح الزنا وشرب الخمر ، وكل مسكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة

---

(١) فى الأصل : فإنما .

obeikandl.com

والصلاة والصوم ، وغيرها من سائر الواجبات ، وحسن النوافل ، وكراهة الاستجمار باليمين ، وغير ذلك من المكروهات الشرعية ، فهذا هو رأى من قال بالأحكام العقلية والشرعية من جميع من ذكرناه .

والذى ذهب إليه جميع طبقات المجبرة من **الأشعرية** [1] **والنجارية والكلابية** ؛ وهو رأى أهل التحقيق من متأخريهم ، كالشيخ **عبد الملك الجوينى** ، وأبى حامد **الغزالى**[2]، **وابن الخطيب الرازى** [3] ؛ أنه لا يعلم حكمٌ بالعقل ، على حال ، وانما مستندها الشرع لاغير ، فمعنى الوجوب هو قول صاحب الشريعة : افعلوه ولا تتركوه، ومعنى القبح لا تفعلوه ، ومعنى الندب : افعلوه ، ولا حرج فى تركه ، ومعنى المكروه : لا تفعلوه ، ولاحرج عليكم فى فعله ، ومعنى الإباحة : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فلا تفعلوه.

فهذه الأحكام ، كما ترى مستندها الشرع من الأمر والنهى ، والإيجاب ؛ كما ٧٠ / لخصناه . وعن هؤلاء قالوا : إن الله ؛ عزَّ سلطانه ؛ لا يقبح منه قبيح / ولا يجب عليه واجب ؛ لأن مستند القبح والحسن ، والوجوب ؛ إنما هو الأمر والنهى ، وأن الله يتعالى عن أمر الآمر ، ونهى الناهى ، وحتم الموجب ؛ فلا جرم نفوا هذه الأحكام عنه ؛ تعالى .

ونفوا القبح والحسن من جهته ، وأنه ؛ تعالى ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حتى قال **ابن الخطيب الرازى** ، وهو الرجل الحاذق فى الأشعرية ، يقسم بالأيمان المغلظة ، إن ما قالته **المعتزلة والزيدية** من تقبيح العقل وتحسينه ، وإيجابه وندبه ، أنه لا يعقله ولا يفهمه ، ولا يقضى به العقل على حال أصلاً ؛ لا ضرورة ولا نظراً !!

وإنما مستنده الشرع ، كما أشرنا إليه ؛ فهذا تلخيص فى النزاع ، بحسب الوسع .

---

(١) نسبة لأبى الحسن على بن اسماعيل بن إسحاق الأشعرى (ت نحو ٢٦٠) وكان معتزلياً فقارق المذهب بعد اربعين عاماً ، وله مؤلفات كثيرة منها "اللمع" ، "ومقالات الاسلاميين "والإبانة"

(٢) الإمام ابو حامد محمد بن احمد الغزالى الطوسى ، حجة الإسلام (ت٥٠٥ هـ) ، جمع بين علوم كثيرة ، ابرزها اصول الدين ونقد الفلاسفة والباطنية ، وكان اشعرى المذهب وتصوف فى آخر حياته ، وله مؤلفات كثيرة منها "الإحياء" و"الإقتصاد " "والمنقذ من الضلال "

(٣) محمد بن عمر بن الحسن ، الرازى ، الشافعى ، عرف بالفخر الرازى ، وابن خطيب الرى ، عالم متبحر فى التفسير والفقه والكلام والطب ، ت ٥٤٣ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : تفسيره ، "واساس التقديس" ، "والمحصل" ، وغيرها .

البحث الثانى
فى إقامة البرهان العقلى على تقبيح العقل وتحسينه

واعلم أن هـذه المسألة ، عليها المدار والتعويل ، فى تقرير قاعدة الحكمة وتنزيه الله؛ تعالى ؛ عن الذى لا يليق به فى فعل القبائح ، فمتى تقررت ظهر أمر الحكمة ، وتقررت قواعدها ، ومتى لم تحكم أصولها فلا سبيل إلى معرفة الحكمة أصلاً ، فلا جرم عظم الاعتناء بها ، وكانت أصلاً فيما ذكرناه ، ونحن نستنهج فى تقرير الأدلة على إثبات الأحكام العقلية منهجين :

١- المنهج الأول: دعوى الضرورة

على تقبيح العقل وتحسينه ؛ وأن مستند هذه الأحكام هو العقل ، وهذه طريقة **الشيخ أبى الحسين البصرى** (١) ، **ومحمود الملاحمى**(٢) ، وأصحابهما ، فإنهم قد اتفقوا على دعوى العلم الضرورى فى قبحها وحسنها ، ووجوبها على أنها انما قبحت ٧٠ ظ/ لوجوه تقع عليها ؛ فادعوا العلم الضرورى بالأمرين ، وقرروا ذلك ؛ بما نحكيه عنهم ، وهو أن العقلاء / يعلمون قبح الضرر الخالى عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الأعمى بنقط المصحف ، وتكليف الزمن بالطيران ، وطلب الكتابة من الحجر والشجر ، وتعلمون بالضرورة حسن التفضل والإحسان ، وتعلمون وجوب رد الأمانات وقضاء الديون .

وقالوا : العلم ، بما ذكرناه من القبح والحسن والوجوب ، ليس من جهة عرف ولا شرع ، بل هما حاصلتان لمن ينكر الشرائع كالبراهمة (٣) ، وغيرهم ممن ينكر الشرائع ، فهذا تقرير هذا المسلك ، وهو قوى لاغبار عليه .

---

(١) **أبو الحسين البصرى** ، محمد بن على بن الطيب البصرى ، من أعيان المعتزلة ، عرف بالديانة والذكاء من مؤلفاته " "المعتمد فى أصول الفقه" ، و« شرح الأصول الخمسة» ، وغيرهما (ت ٤٣٦) هـ انظر المنية والامل ، ص ٧٠ .

(٢) **محمود بن محمد الملاحمى** ، من الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة ، له كتاب «الفائق» فى علم الكلام ، واستفاد منه الرازى فى مصنفاته كثيراً ، انظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ؛ ص ١١٩ .

(٣) انظر الحديث عن البراهمة فى الملل والنحل : للشهرستانى ٢ / ٦٠١ وما بعدها

٢- المنهج الثانى: الاستدلال

وهو محكى عن **الشيخ أبى هاشم وأصحابه** [١]، **كالشيخ أبى عبد الله البصرى** [٢]، **وقاضى القضاة** [٣]، وغيرهم من جلة المعتزلة ، هو أن العلم بالقبح والحسن والوجوب ، من هذه الأشياء معلوم بالضرورة على جهة الجملة ، وأما وجه القبح [٤] والحسن فيها [٥] ، فالعلم به من جهة الاستدلال ، وفيه مسلكان :

١- المسلك الأول: برهانى.

وتقريره ، أنا متى علمنا كون الضرر خالياً عن جميع جهات الاستحقاق ، ولا عرض يلحقه ؛ فإنه يكون قبحاً . ومتى لم يعلم ذلك بأن كان من أجل الاستحقاق ، أو من جناية سابقة ؛ فإنه لا يكون قبحاً ، فلما دار القبح على هذه الأوصاف وجوداً وعدماً ؛ لا جرم قضينا بكونه قبحاً لإجل ما اختص به من هذه الوجوه ، وهذه الطريقة تلقب فى لسان المتكلمين **بالطرد** [٦] **والعكس** [٧]، ومعنى الطرد وجود القبح لوجود هذه الأمور ، ومعنى العكس ، انتفاؤه لا نتفائها ، أو بانتفاء واحد منها فلا جرم كان معللاً كما ذكرناه آنفاً .

***

---

(١) **عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى** من كبار علماء المعتزلة ، من الطبقة التاسعة ، له آراء انفرد بها عن غيره، وتبعته فرقة سميت «**بالبهشمية**» ، له مصنفات مثل : «الشامل» و«تذكرة العالم» ، و«العدة» انظر ابن المرتضى: طبقات المعتزلة ؛ ص ٩٤ .

(٢) **الحسين بن على بن إبراهيم** ، فقيه أصولى من كبار شيوخ المعتزلة ، من الطبقة العاشرة ت ٣٦٩ هـ ، له مؤلفات كثيرة مثل : " الايمان " ، والرد على ابن الراوندى ، " الرد على الرازى " انظر التوحيدى : الامتاع والمؤانسة ١/ ١٤٠

(٣) هو القاضى عبد الجبار بن احمد الهمذانى الاسدابادى ت ٤١٥ ، من كبار علماء المعتزلة ، وصاحب «المغنى» «والاصول الخمسة» .

(٤) **القبيح** : هو ما يكون متعلق الذم فى العاجل والعقاب فى الآجل . التعريفات ؛ ص ١٩٦

(٥) **الحسن** : ما امرنا بمدح فاعله ، وعرفه **الباقلانى** بقوله هو ما وافق الامر من الفعل . وقال **الجرجانى** هو كون الشىء ملائماً للطبع كالفرح ، وكون الشىء صفة كمال كالعلم وكون الشىء متعلق بالمدح كالعبادات . انظر الحدود ؛ ص٥٨، والإنصاف ؛ ٤٩ ، والتعريفات ؛ ٩٨

(٦) **الطرد** : ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم فى الثبوت . انظر التعريفات ، ١٥٩

(٧) **العكس** : عدم الحكم لعدم العلة .انظر الحدود ؛ ص ٧٥ .

وبــه تقريــران :

-التقريـر الأول

يقتضى كون القبح والحسن أموراً خلقية وحاصلة من وجهين :-

١-الوجــه الأول :

أن من استوى عنده الصدق والكذبُ من جميع الوجوه ، سوى كونه صدقاً ، وكونه كذباً وقيل له : إن صدقت فلك دينار ، وإن كذبت فلك دينار ، فإنه يؤثر الصدق على الكذب ، لا محالة ، ولا وجه للإيثار ، إلا ما ذكرناه ، من استبداد الصدق ، بما يوجب الترجيح ، وهو الحسن ، لأن المنفعة فى حقهما سواء ، فلا جرم قضينا بكونه حسناً .

٢-الوجــه الثانى :

مثال يوضح المسألة ويكشفها ، وهو أن الملك العظيم إذا رأى ضعيفاً قد أشر على الهلاك فى برّية ، ليس فيها ماء ولا متاع ، فإنه يميل إلى إنقاذه واخراجه عن تلك المهلكة و ما فرضناه فى حق الملك حتى لا يفتقر إلى نفع ولا يؤثر حاجةً ترجح إليه ، وفرضنا ذلك فى برّية ، حتى لا يفعل ذلك مجازاة ، ولا شكراً ، وفرضنا ذلك فى حق الضعيف ، حتى لا يرجو من جهته مكافأة .

وليس لذلك وجه ، إلا ما يعلم من حسن الإحسان ، المقررفى العقول ، وهذا حاصلٌ بما ذكرناه ، فهذا يدل على أن القبح والحسن مقررٌ فى عقول العقلاء .

***

التقـرير الثانـى

يبطل كونها أمـوراً شرعية ، وذلك يكون من أوجه ثلاثة :-

١- أولهـمـا : أنه لو كان قبح الأشياء وحسنها ، من جهة الشرع ، كما تزعمه فرق

المجبرة [1] ، لما قبح من الله ؛ عز وجل ؛ شيءٌ ؛ لأن النهى فى حقه محال، ولو كان الأمر كذلك لم يقبح منه إظهار المعجزة على الكذاب ، ولو جوزنا ذلك عليه ، لم يكن الوثوق بالنبوات ، لأنه ما من نبى / إلا يمكن ٧١ ط / أن يكون كذاباً ، وفى ذلك بطلان صدق الأنبياء ، وهذا خرقٌ عظيم ، وضلال بعيد .

٢- **وثانيها** ، لو كان قبح الأشياء وحسنها بالشرع ولا مدخل للعقل فيه ، لحسن من الله ، تعالى ، الأمر بالكفر ؛ ولحسن منه تكذيب الأنبياء ، وتعظيم الأصنام وعبادة الآوثان ، وإنصاف الأبالسة والشياطين ، ورفع منازلهم ، وإهانة الأنبياء ، والحط من مراتبهم ، إلى غير ذلك من الهذيان الفاحش!!

٣- **وثالثها** : لو كان القبح والحسن جائزين من جهة الشرع ، لتوقف وجوب الواجبات على الشرع ؛ ولو كان الأمر كذلك للزم إفحام الأنبياء ، صلوات الله عليهم ؛ لأن الرسول إذا ادعى الرسالة ، وأظهر الله المعجز على بدنه ، فإن المدعو يقول : إنما يجب علىَّ النظر فى معجزتك ، بعد أن أعرفَ أنك صادق ، ولست الآن أنظرُ فى معجزتك ، حتى لا يجب علىَّ امتثال أمرك فى كل أمرت به!!

وفى ذلك إفحام الأنبياء ؛ وأنه لا يجب على أحد لهم حجة ، ولا يجب الالتفات إليهم فيما أتوا به ، وفى هذا بطلان أمرهم ، والإعراض عنهم ، وأنه لا يجب على الخلق قبول أقوالهم . وهذا يسدُّ علينا باب معرفة صدق الأنبياء ؛ وإبطال حجتهم وناهيك بمذهب هذه حاله فى الفساد والبطلان .

* * *

---

(١) الجبر هو نفى الفعل حقيقة عن العبد ، وإضافتة إلى الرب تعالى . والمجبرة هم اصحاب مذهب الجبر Determinism، والجبرية اصناف ، الخالصة فالجبرية هى التى لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل اصلاً . والجبرية المتوسطة : هى التى تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة اصلاً ، فاما من اثبت للقدرة الحادثة اثراً فى الفعل ، وسمى ذلك كسباً فليس بجبرى ومن فرق الجبرية النجارية والضرارية والكلابية والبكرية . انظر الموسوعة ؛ ص ١٥٢ .

البحث الثالث

فى إقامة البرهان على حكمة الله، تعالى

واعلم أنا قد أوضحنا الأحكام العقلية ، وان العقول مشيرة إليها وقاضية بها ، وهذا هو الأصل فى تقريرنا له الحكمة [1] ؛ لأنه لا يثبت ان ها هنا أحكام عقلية يقضى ٧٢ و / العقل بقبحها / ووجوبها وندبها ، وانه الله ، عز وجل .

يجب تنزيهه عن المقبحات العقلية ، ثم تثبيت قانون الحكمة ؛ وإلا اتضح أمرها فإذا تقرر ذلك فاعلم أن الحكمة لها قاعدتان :-

القاعدة الأولى

أن الله ؛ تعالى ؛ منزه عن فعل القبيح ، والبرهان فى ذلك يتضح بتقرير مسلكين:-

أ- المسلك الأول : منهما : أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح ، وغنى عن فعلها ، وعالم باستغنائه عنها ، وكل من كان بهذه الصفة ، فهو غير فاعل لشيء من هذه القبائح ، فهاتان مقدمتان :-

المقدمة الأولى : أنه يتم عالماً وغنياً ببيان أمور ثلاثة :-

١- **أولها** : أنه ، تعالى ؛ عالم [2] بقبح هذه القبائح ؛ ويدل على ذلك ، أنه عالم لذاته ، فيجب أن يكون محيطًا بكل المعلومات ؛ لأنه نسبة ذاته إلى كل المعلومات على سواء ، فلهذا وجب الإحاطة لذاته بها .

٢- **وثانيهما** : أنه ؛ تعالى ؛ عالم باستغنائه ؛ لأن العلم بالاستغناء جزء من كل

---

(١) **الحكمة** : عالم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هى عليه فى الوجود بقدر الطاقة البشرية ، فهى علم نظرى غير آلى .

والحكمة ايضا هى هيئة القوة العقلية العملية المتوسطة بين النشاط الزائد / العبقرية ، التى هى إفراط هذه القوة ، والبلادة التى هى تفريطها . وهى عبارة عن الإيجاد ، والعلم ، والأفعال المثلثة .. ويقصد المتكلمون بالحكمة الإلهية هو كون الموجودات قد خلقت لحكمة أو أن افعال لا تخضع للحكمة ! ... انظر التعريفات ؛ ص ١٠٣

(٢) العالم : لغة عما يعلم به الشئ ؛ واصطلاحاً عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات ؛ لأنه يعلم به الله من حيث اسماؤه وصفاته ... التعريفات ؛ ص ١٦٧ .

والعلم القديم : هو العلم القائم بذاته ، ولا يشبه بالعلوم المحدثة للعباد .. ص ١٧٧ .

المعلومات ، وإذا كان عالماً بالكل ، فهو عالم بالجزء لا محالة ؛ لأن الكل جزء وأكثر ، وإنما اشترطنا علمه بالقبح ؛ لأنه لوجهل قبحه ؛ لجاز له فعله ؛ لاعتبار كونه حسناً ، وإنما اشترطنا علمه بالاستغناء ؛ لجواز اعتقاد الافتقار إليها ، فيفعلها لاعتقاد كونه فقيراً محتاجاً إليها .

وثالثها : الغنى عن القبائح ؛ لأنا لوجوزنا عليه الحاجة ؛ لكان لا يخلو حالها ؛ إما أن يكون حاجة فى ذاته ، أو إلى وجوده ، أو إلى صفاته ، أو إلى ٧٢ ظ / شيء من أحواله ، وكل هذه الأمور / محالة فى حقه ، تعالى ، فلهذا وجب كونه غنياً ، فتمت المقدمة الأولى ، وهو أنه ، عز وجل ؛ عالمٌ وغنىٌ

وأما المقدمة الثانية : وهو أن كل من كان بهذه الصفة ، فإنه لا يفعل القبيح ، فهذا ظاهرٌ ؛ فإنه لا يفعل القبيح ،إلا لما ذكرناه ،وهو يتعالى عن ذلك .

ب- المسلك الثانى : وهو أن القادر [1] لا يفعل الفعل إلا لداع ؛ لأن الداعى شرط ، وحصول الفعل من جهة أن الشيء يبسطه أو يقبضه سيان فى حق القادر ، والقادرية بالإضافة اليهما على سواء ، فلا يترجح فعل أحدهما على الآخر ، الا لما ذكرناه ، من الداعية إلى أحدهما دون الآخر .

وإذا تقرر ذلك فنقول : الداعى فى حق الله ، تعالى ؛ متوفر فى ترك القبح وخلوص الصارف إليه ، حاصل ، وكل من كان بهذه الصفة ، فإنه لا يفعله ، فهاتان مقدمتان :-

١- المقدمة الأولى

أنه تعالى ؛ قد توفر داعيه إلى ترك القبح ، فلأنه عالم بقبحه ، وغنى عنه ، وعالم باستغنائه ، وهذه الأمور كلها داعية إلى ترك القبح .

---

(١) **القادر** : هو الذى يفعل بالقصد والاختيار .. التعريفات ، ص ١٩٥ .

وإنما قنا : إنه قد خلص صارفه؛ فلأن الصارفة فى حقه ، تعالى ؛ هو هذه الأمور ، وقد حصلت فى حقه على أتم الأحوال وأكملها ، فتمت المقدمة الأولى ، وهو توفر الداعى إلى ترك القبيح ، وخلوص الصارف .

٢-المقدمة الثانية

وهو أن كل من كان بهذه الصفة ؛ فإنه لا يفعله ولا يأتيه .

***

obeikandl.com